

5 | شرح دليل الطالب (كتاب الزكاة) | فضيلة الشيخ أد

#سامي_الصقير | 22 رجب 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا ولمشايقنا ولولاة امورنا ولجميع المسلمين. امين هذا الشيخ مرعين الكرمي رحمه الله تعالى - [00:00:01](#)

دليل الطالب في كتاب الزكاة قال رحمه الله فصل واقل نصاب البقر اهلية كانت او وحشية ثلاثون وفيها تبيع وهو ما له سنة وفي اربعين مسنة لها سنتان. وفي ستين تبيع تبيعان - [00:00:19](#)

ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة واقل نصاب الغنم اهلية كانت او وحشية اربعون. وفيها شاة لها سنة او جذعة ظأن لها ستة اشهر وفي مئة واحدة وعشرين شاتان وفي مئتين - [00:00:35](#)

وفي مئتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربع مئة اربع شياه ثم في كل مئة شاة قال رحمه الله فصل واذا اختلط اثنان فاكثر من اهل الزكاة في نصاب ماشية لهم جميع الحول واشتركا في المبيت والمسرح والمحلب والفحل والمرعى - [00:00:51](#)

الواحد ولا تشتترط نية الخلطة ولا اتحاد المشرمي والراعي ولا اتحاد الفحل ان اختلف النوع كالبقر والجاموس او الظأن والماعز وقد تفيد الخلطة تغليظا كائنين اختلطا باربعين شاة لكل واحد عشرون فيلزمهما شاة - [00:01:12](#)

تخفيفا كثلثة اختلطوا بمائة وعشرين شاة لكل واحد اربعون فيلزمهم شاة ولا اثر لتفرقة مالي ما لم يكن سائما فان كان سائمة بمحلين بينهما مسافة قصر لكل حكم فلكل حكم بنفسه - [00:01:31](#)

اذا كان له شياه بمحال متباعدة في كل محل اربعون فعليه شياه بعدد المحال ولا شيء عليه ان لم يجتمع له في كل محل اربعون ما لم يكن خلطة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - [00:01:48](#)

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله تعالى فصل واقل نصاب البقر البقر اسم جنس يقع على الذكر والانثى وجمعه بقرات ويجمع ايضا على اباقر والبقر مشتقة من بقرة الشيء - [00:02:05](#)

اذا شققته لانها تبقر الارض بالحرف ومنه سمي محمد الباقر رحمه الله من ذريتي الحسين بن علي رضي الله عنهما قالوا لانه بقر العلم ودخل فيه مدخلا بليغا ووصل فيه الى غاية مرضية - [00:02:34](#)

قال واقل نصاب البقر اهلية كانت او وحشية والمراد بالوحشية هنا ما يسمى الجواميس وهي نوع من البقر ثلاثون والدليل على وجوب الزكاة في البقر اولا ما ثبت في الصحيحين - [00:03:01](#)

من حديث ابي ذر رضي الله عنه وكذلك من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الطويل قال ما من صاحب بقر ولا غنم - [00:03:23](#)

لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة الا اذا كان يوم القيامة فتح له بقاع قرقر الى ان قال فتنطحه بقرونها. الحديث وثانيا حديث معاذ رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن - [00:03:36](#)

فامرني ان اخذ من كل اربعين مسنة ومن كل ثلاثين يقول ثلاثون اذا اقل نصاب هو الثلاثون فما دون الثلاثين لا شيء فيه الثلاثين لا شيء فيه وهذا باتفاق المذاهب الاربعة - [00:04:01](#)

وهو مذهب الجمهور وذهب بعض التابعين ومنهم سعيد ابن مسيب والزهري الى وجوب الزكاة في الخمس وان الخمس من

البقر تجب فيها شاة قالوا لانها اي البقر عدلت الابل في الهدي والاضحية - 00:04:24

فكذلك بالزكاة فلما كانت معادلة للابل في الهدي وفي الاضحية انها تجزئ عن سبع شيات فكذلك ايضا في الزكاة فكما ان اقل نصاب في الابل خمس قالوا فاقل نصاب في البقر خمس - 00:04:52

ولكن هذا القول فيه نظر وهو منتقد منتقض بخمس وثلاثين من الغنم فانها تعدل خمسا من الابل الهدي والاضحية ومع ذلك لا زكاة فيها لو اردنا المعادلة اقل نصاب في الغنم كم كما سيأتي؟ اربعون - 00:05:17
خمس وثلاثون من الغنم لا تجب فيها الزكاة مع انها تعجل من الابل في الهدي والاضحية خمسة وثلاثين على سبعة خمس. معناها تعدل خمسة من الابل ومع ذلك ليس فيها زكاة - 00:05:42

وهذا من المواضع التي يفرق فيها بين الابل والبقر الغالب ان الابل والبقر يشتركان الغالب اشتراكهما في الاحكام لكن قد يفترقان فمن افتراقهما اولاً ما يتعلق بنصاب الزكاة فاقل نصاب في الابل خمس - 00:06:02
واقل نصاب في البقر ثلاثون ثانياً مما يفترقان فيه نقض الوضوء في اكل لحم الابل البقر ثالثاً مما يفترقان في النهي عن الصلاة في معاطم الابل دون البقر هذه ثلاث مسائل - 00:06:30

يختلف الحكم فيها من البقر عن الابل يقول ثلاثون انعم ثلاثون وفيها تبيع. وهو ما له سنة سمي بذلك لانه يتبع امه وهو جذع البقر الذي استوى قرناه وحاذ قرنه اذنه غالباً - 00:06:51
القرن يقول محاذياً للاذن غالباً وقوله وفيه وفيها تبيع اي ذكر وهو ما له سنة وانما جاز اخراج الذكر هنا للنص كما في حديث معاذ ولان الذكر اكثر لحماً تعادل الانوثة - 00:07:18

يعني ما فيه من نقص جبر ذلك بكثرة ماذا؟ بكثرة لحمه واعلم ان الذكر الزكاة يجزئ في اربع مواضع الموضع الاول في ثلاثين من البقر كما في مسألتنا هذه لورود النص - 00:07:43
والمسألة الثانية ابن اللبون عن بنت المخاف اذا لم تكن عنده ففي خمس وعشرين كم بنت مخاف صح في خمسة وعشرين كم؟ بنت مخاض. يجوز ان يخرج ابن لابون ذكر - 00:08:10

يجوز ان يخرج ابن لبون ذكر طيب الموضع الثالث اذا كان النصاب اذا كان النصاب كله ذكورا سيجزئ اخراج الزكاة والموضع الرابع التيس اذا شاء المصدق في البخاري من حديث انس رضي الله عنه - 00:08:36
ولا تياس الا ان يشاء المتصدق لكن يشترط ان يكون التيس معداً للظراب وفي قوله صلى الله عليه وسلم الا ان يشاء المصدق من المصدق؟ هل المراد الساعي او المالك؟ فيه خلاف والاقرب انه المالك - 00:09:03

انه المالك. اذا هذه اربع مواضع يجزئ فيها اخراج الذكر نعيدها. اولاً فت في الثلاثين من البقر ثانياً ابن اللبون مكان بنت المخاض اذا لم تكن عند الثالث اذا كان النصاب كله ذكورا - 00:09:28
الرابع التيس اذا شاء المتصدق قال وفي اربعين مسنة لها سنتان سميت بذلك لانها القت سناً غالباً وهي الثنية ولا فرض في البقر غير هذين السنين في الثلاثين وفي الاربعين - 00:09:53

يقول رحمه الله وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة فاذا بلغت البقر ستين فما فوق تغير الفرض كل عشر اذا بلغ البقر ستين فما فوق تغير الفرض في كل عشر - 00:10:16
هذي ستين كم تبيعان وفي السبعين ها تبيع وبالثمانين مستنان وفي التسعين ها ثلاث اتبعة وفي المائة مسنة ومسنة وفي مئة وعشرة طيب وفي مئة وعشرين خيار اربع تبيعه او ثلاث مسنات - 00:10:40

واضح؟ طيب ثم قال المؤلف رحمه الله واقل نصاب الغنم اهلية كانت او وحشية اربعون هذا النوع الثاني من بهيمة الانعام الذي تجب فيه الزكاة وهو الغنم والغنم اسم جنس للذكر - 00:11:24
يقع على الذكر والانثى سواء كان من الظأن ام من المعز قال وفيها شاة حي معز لها سنة ولهذا قال وفيها شاة لها سنة او جذعة ظأن لها ستة اشهر - 00:11:44

إذا ما دون الأربعين لا شيء فيه قال وفي مئة واحد وعشرين شاتان وفي مئة وواحدة وثلاثين ثلاث شياح وفي أربع مئة أربع شياه
ثم في كل مئة شاة هذا ما يتعلق بنصاب - 00:12:06

الغنم إذا اقل نصاب بالنسبة للغنم كم؟ أربعون وفيها فإذا زادت على عشرين ومئة الى مئتين ففيها إذا زادت على عشرين يعني من
أربعين الى مئة وعشرين كلها فيها من مئة وواحد وعشرين - 00:12:28

الى مئتين من مئة من مئة وواحد وعشرين الى مئتين شاتان. شاتان الوقت هنا كم ثمانون طيب إذا زادت على مئتين واحدة إذا زادت
واحدة على مئتين الى ثلاث مئة ففيها - 00:12:53

ثلاث فإذا زادت على ثلاث مئة ففي كل مئة إذا تستقر الفريضة إذا زادت على ثلاث مئة ففي كل مئة شاة ثمانمائة فمن مائتين وواحد
الى أربع مئة طيب من أربع مئة الوقف هنا كم - 00:13:17

مئة وثمانية وتسعين الوقت مئة وثمان وتسعون. طيب إذا بلغت أربع مئة ففيها أربع شيات طيب أربع مئة وخمسين أربع شيات أربع
مئة وتسعة وتسعين أربع عشيات خمس مئة خمس سيئات طيب الف - 00:13:43

عشر شيات وهكذا إذا بلغت ثلاث مئة تستقر الفريضة ففي كل مئة شاة. ولهذا قال المؤلف رحمه الله اه نعم وفي مئة واحد وعشرين
شاتان وفي مئتين وواحدة ثلاث ثلاث شيات وفي أربع مئة أربع شيات ثم في كل - 00:14:04

مائة شاة ثم قال رحمهما فصل إذا اختلط اثنان فاكتر من اهل الزكاة. شرع المؤلف رحمه الله في بيان احكام الخلطة والخلطة بضم
الخاء اسم من الاختلاط الفرقة اسم من الافتراء - 00:14:25

والخلطة في اللغة بمعنى الاجتماع والاشتراك وهي نوعان خلطة اعيان وخلطة اوصاف اعيان وخلطة اوصاف اما خلطة الاعيان فان
يكون المال مشاعا بينهما مملوكا لهما لكن على سبيل الشيوع كرجلين مثلا اشتريا - 00:14:54

مائة اشتريا لثلاثمائة شاة واشترك فيها هذي خلطة ايش خلطة اعيان والثاني خلطة اوصاف بان يتميز مال كل واحد منهما لكن اشتركا
في اوصاف معينة إذا الخلطة نوعان خلطة اعيان - 00:15:25

بان يكون المال مشتركا بينهما على سبيل الشيوع والثاني خلطة اوصاف بان يتميز ما لكل واحد هذا له مئة شاة وهذا له مئة شاة او
له ثلاث مئة وهذا له أربع مئة وهكذا - 00:15:52

لكن يشتركان في اوصاف معينة هذه هي الخلطة وانما تؤثر الخلطة بشروط ذكرها المؤلف رحمه الله قال إذا اختلط اثنان فاكتر وهذا
يدل على انه لا حد للعدد من اهل الزكاة هذا الشرط الاول - 00:16:12

في نصاب ماشية هذا الشرط الثاني جميع الحول هذا الشرط الثالث واشترك في الاوصاف الآتية. واشترك في المبيت والمسبح الى
اخره إذا الخلطة انما تؤثر بشروط اربعة الشرط الاول ما اشار اليه بقوله من اهل الزكاة. اي ان يكون الخليطان من اهل الزكاة -

00:16:35

فان كان احدهما ذميا يعني ليس بمسلم لم يعتد بخلطته او كان مكاتباً لم يعتد بخلطته لانه لا زكاة في ماله فلم يكمن النصاب به هذا
الشرط ايش ؟ الاول - 00:17:06

الشرط الثاني ان يختلط في نصاب. ولهذا قال في نصاب ماشية فان اختلط فيما دون النصاب لم يؤثر سواء كان لهما مال سيوة ام لم
يكن لهما مال لان المجتمع - 00:17:27

مع اختلاطهما دون النصاب فلم تجب فيه الزكاة فلو كان لاحدهما عشرون شاة وللآخر خمس عشرة شاة الجميع خمس وثلاثون فلا
زكاة الشرط الثالث ان يختلط في جميع الحول. وهو ما اشار اليه بقوله جميع الحول - 00:17:47

فان اختلط في بعضه لم يؤثر لماذا؟ قالوا لان هذا المال ثبت له حكم الانفراط في بعض الحول والحول معتبر في الزكاة كالنصاب
ولذلك لو نقص النصاب في اثناء الحول - 00:18:15

انقطع مفهوم؟ طيب الشرط الرابع ان يشترك في الاوصاف التي ذكرها المؤلف رحمه الله قال واشترك في المبيت والمسرح والمحب
والفحل والمرعى. زكياك الواحد واشترك هذا الشرط الرابع ان يشتركا في الاوصاف التالية - 00:18:36

وهذا الشرط في خلطة الاوصاف خاصة هذا الشرط يعني اشتراكهما في المحلب والمبيت والمرعى الى اخره شرط في خلطة الاوصاف اما خلطة الاعيان فانهما يزكيان الماء زكاة خلطة ولو لم يشتركا في شيء - [00:19:01](#)

من ذلك مفهوم اذا هذه الشروط الاشتراك هذا في هذه الاوصاف شرط في خلطة ايش الاوصاف دون خلطة الاعيان فلو اشترك فلو اختلط خلطة اعيان وكان كل واحد منهما يعني يختص بمبيت ومسرح ومحلب وفحل - [00:19:25](#)

فتجب عليهما الزكاة. لانهما شركاء فمالهما كالمال الواحد يقول اشترك في المبيت مشتركة في المبيت بان يكون المكان الذي تبنت فيه السائمة واحدا وهو المراد به المأوى. اي المبيت والمأوى واحدا - [00:19:52](#)

ثانيا المسرح وهو ما تجتمع فيه لتذهب الى المرعى الثالث المحلب وهو موضع الحلب المحلب بفتح الميم واما بكسرها المحلب فهو الوعاء الذي يحلب فيه الرابع الفحل اي المعد اضطراب - [00:20:18](#)

بان يكون بان لا تكون فحولة احد المالكين لا تطرق الاخرى والخامس المرعى وهو موضع الرعي ووقته فيشترط اتحاد موضع الرعي وزمنه وكون الراعي واحدا واما الراعيان ما حكمهما كالواحد - [00:20:53](#)

الراعيان اللذان يتناوبان حكمهما كالواحد ما لم ينفرد احدهما بماشية الاخر حيث ان هذا يرعى هذه الماشية وهذا يرعى هذه الماشية اما اذا كان الراعيان يرعيان الماشية جميعا فحكمهما الواحد لان الثاني وكيل عن الاول او نائب عنه - [00:21:23](#)

المحلب موضع الحلب والمحلب الاناء الوعاء اني انا وعاء. طيب آ قال زكيا كالواحد يعني اخرجت زكاة الخلطة للمختلطين اخرجت الزكاة للمختلطين قال رحمه الله ولا تشترط نية الخلطة ولا اتحاد المرعى اه ولا اتحاد المشرب والراعي - [00:21:50](#)

المؤلف رحمه الله نفى قال ولا تشترط والعلماء اذا نفوا شيئا لو لم يذكر لعلم انما ينفونه لوجود الخلاف متى وجدت في الكتب العلمية والمصنفات نفيا لشيء لو لم يذكر لعلم - [00:22:21](#)

فان التنصيص عليه لوجود الخلاف. فالمنافقون لا تشترط نية الخلطة ولو لم يذكر ذلك لقلنا انها لا تشترط لان المؤلف لم يشترطها طيب لماذا نفاه؟ نقول نفاه لوجود الخلاف فبعض العلماء يرى ان من ان من الاوصاف ايضا هذه خمسة السادس - [00:22:44](#)

ان المشرب اتحاد المشرب واتحاد الراعي وزاد بعضهم ايضا نية فلو وقعت الخلطة اتفاقا من غير نية لن تؤثر فتكون الشروط ثمانية الان المؤلف ذكر كم خمسة طيب وانا فاكم نفى ثلاثة - [00:23:10](#)

نفى ثلاثة نفى نية الخلطة فلا تشترط ونفى اتحاد المشرب فلا يشترط وهو السابع ونفى الراعي فلا يشترط والمذهب ان الشروط المعتبرة هي خمسة لكن زاد الحجاوي رحمه الله في الاقناع زاد المشرب - [00:23:39](#)

الراعي قال يشترط ان يتحد في المشرب وان يتحد في الراعي اما المذهب كما في المنتهى فليس شرطا وانما الشرط هي الخمسة اوصاف التي ذكرها المؤلف رحمه الله مفهوم اذا عندنا خمسة اوصاف - [00:24:09](#)

الذي ذكر المؤلف هي التي تشترط على المذهب كما في المنتهى الحجاوي فريق قناع رحمه الله زاد وصفين وهما المشرب ها والراعي وزاد غيره النية وقال ايضا لا بد من النية - [00:24:31](#)

وقد ذكرنا لكم فيما تقدم ان هذه الخمسة الاوصاف نظم شيخنا رحمه الله في قوله ان اتفاق ان اتفاق فحل مسرح ومرعى ومحلب المراح خلط قطعا ان اتفاق ان اتفاق فحر مسرح ومرأى - [00:24:52](#)

ومحلب مراح خلط قطعا كتبها ان اتفاق مسرح ومرعى ومحلب المراح خلط قطعا طيب بقي عندنا كم ثلاثة التي زاد في الاقناع الراعي والمشرب وبعضهم زاد النية طيب نضيف الى هذا ونقول وزاد في الاقناع راع مشربي - [00:25:16](#)

ونية لغيره في المذهب البيت ولا شي لا موب تبع الشيخ هذا خارج طيب وزاد في الاقناع راع يجوز تسكن تقول وزاد في الاقناع راع مشرب ونية لغيره في المذهب - [00:25:59](#)

ويصح للضرورة وزاد في الاقناع راع مشرب ونية لغيره في المذهب هذا الشطر الاول ونية ونية لغيره المذهب. يعني قول في المذهب طيب اذا صارت الان الاوصاف التي على المذهب كم - [00:26:24](#)

خمسة والاوصاف التي فيها خلاف ثلاثة الجميع ثمانية كتبت ايش باقي واحد ايه بس هذا القول الاتحاد الفاعل يعني ليس بالشهرة

الاولاف الثلاثة ولا اتحاد يعني في المذهب ان كان في قول فهو قول يعني اضعف من اشتراط - [00:26:54](#)

النية وغيرها. لان لان المشرب والراعي نص عليها صاحب الاقناع. نعم. نص عليها صاحب الاقناع والاقناع كما تعرف المذهب ما في المقداع والمنتهى. نعم اذا اعد الابيات طيب ممتاز المراح - [00:27:35](#)

احسنت طيب ثم قال رحمه الله آآ نعم ولا اتحاد الفحل والاتحاد الفاعل يعني يقول ان اختلف النوع لا شف لاحظ ايضا الفاعل المقيد ولا اتحاد الفحل ان اختلف النوع كالبقر والجاموس او الظأن - [00:28:17](#)

فلا يضر اختلاف الفاعل بالضرورة ثم قال رحمه الله وقد تفيد الخلطة تغليظا اختلطا باربعين شاة لكل واحد عشرون فيلزمهم شاة يعني لولا الخلطة لم يجب شيء وبسببها وجب فهي تؤثر ايجابا - [00:28:44](#)

واسقاطا وتغليظا وتخفيفا كما سبق. الخلطة تؤثر ايجابا واسقاطا وتغليظا وتخفيفا تأثيرها ايجابا اختلطا رجلان او شخصان لكل منهما عشرون شاة فاذا نظرنا الى ملكي كل واحد على افراد - [00:29:10](#)

ولا زكاة لانه لم يملك نصابا ولو اختلط واجتمعا لوجب عليهما شاة وتخفيفا كما لو اشترك باربعين هذا احضر اربعين والآخر اربعين لو نظرنا الى الى ملك كل واحد على افراد وجب عليه كم - [00:29:40](#)

فباجتماعهما وجب شاة واحدة فقط والا لو كان كل واحد على افراد هذا يخرج شاة وهذا يخرج لكن لما اجتمعا خفف عنهما وتخفيفا كثلثة اختلطوا بمائة وعشرين شاة. ايضا ثلثة - [00:30:03](#)

كل واحد عنده اربعون شاة الاصل ان على كل واحد لكن لما اختلطوا المئة والعشرين كيف كان فيها؟ في مائة وعشرين شاة لكل واحد اربعون فيلزمهم شاة يعني مع الاختلاط - [00:30:24](#)

ومع الافراد يلزم كل واحد منهم يقول رحمه الله ولا اثر لتفرقة المال ما لم يكن سائما اه هنا مسألة وهي هل تؤثر الخلطة في غير بهيمة الانعام او لا - [00:30:44](#)

الخلطة مؤثرة في غير بهيمة الانعام او لا اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على اربعة اقوال المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله انه لا تأثير ان الخلطة انما تؤثر في بهيمة الانعام فقط - [00:31:06](#)

وهذا ما عليه اكثر العلماء واستدلوا بان الادلة الشرعية تدل على ان من لم يملك نصابا فلا زكاة عليه خرجنا عن هذا الاصل في ورود النص في الخلطة وما كان من خريطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية - [00:31:29](#)

القول الثاني ان الخلطة تؤثر في الاموال الظاهرة الاموال الظاهرة من الحبوب والثمار وبهيمة الانعام واستدلوا بان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبعث السعاة في قبض زكاة الثمار دون استفسار - [00:31:55](#)

وهذا يدل على ايش؟ وجوبها مطلقا القول الثالث انها مؤثرة في جميع الاموال الزكوية واستدلوا بان هذا المال الزكوي مملوك لشخصين لم يتميز مال كل واحد فتجب الزكاة والقول الرابع - [00:32:19](#)

انه لا تأثير للخلطة مطلقا ويعتبر نصاب كل احد بنفسه وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله واستدلوا بان كل مال ملك لصاحبه بان بان كل مال مملوك لصاحبه ولا يرثه شريكه فيه - [00:32:49](#)

ولان الانسان انما يخاطب بملكه لا بملك غيره واقرب الاقوال انها تؤثر في الاموال الظاهرة وهذا هو الذي عليه العمل عندنا تؤثر في الثمار الحبوب والثمار واما بهيمة الانعام فالامر فيها ظاهر - [00:33:17](#)

يقول المؤلف رحمه الله لو اختلط اثنان نصيب كل واحد ما يبلغ النصاب يعني مثلا بستان فيه نخل لا يبلغ لا يبلغ نصيب كل واحد النصاب. ولكن اشترك فتجب الزكاة - [00:33:42](#)

يعني اختلط في السقي ومن من في السمد والسقي والعناية واضح شخصان هذا عنده ارض وهذا عنده ارض. فغرس نخلا نخلو كل واحد لا يبلغ النصاب. لكن قال لي شخص وكلناك او استأجرناك لتسقي هذا النقل - [00:34:09](#)

وتقوم عليه هو مشترك الان في السقي في الماء واشترك ايضا في الفلاح واشترك في السمد وكل ما يلزم اذا كان مجموعه يبلغ النصاب ايه اعطيه بنت بس عشان نكمل هذا - [00:34:40](#)

يقول رحمه الله ولا اثر لتفرقة المال ما لم يكن سائما يعني لا اثر لتفرقة المال الزكوي اذا كان لمالك واحد سواء كان نقدا او زرعا او عروض تجارة فيضم - 00:35:09

المال الى بعضه ويزكيه اذا بلغ نصابا فمثلا انسان عنده تجارة في مكة وعنده تجارة في المدينة فيضم تجارة المدينة او نصاب تجارة المدينة الى نصاب تجارة مكة ولو كان بينهما مسافة قصر - 00:35:27

اذا تفرقة المال لا اثر له الا في بهيمة الانعام كما سيأتي قال ما لم يكن سائما فاذا كانت سئمة فلكل مكان حكمه بشرط الا يفعل ذلك فرارا - 00:35:49

للزكاة الا يفعل ذلك فرارا من الزكاة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة مثل رحمه الله قال فاذا كانت كانت سائمة بمحليين - 00:36:10

بينهما مسافة قصر فلكل حكمه حكم بنفسه فاذا كان له شيات في محل متباعدة في كل محل اربعون فعليه شيات بعدد المحال انسان مثلا عنده في المنطقة الشمالية اربعون - 00:36:29

والجنوبية اربعون والشرقية اربعون والغربية اربعون والوسطى اربعون فيجب عليك خمس شيات في كل اربعين شاة طيب حنا نضرب مثال طيب ولا شيء عليه ان لم يجتمع له في كل محل اربعون. ما لم يكن خلطة - 00:36:51

فلو كان له في الشمال ثلاثون. وفي الجنوب ثلاثون وفي الشرق ثلاثون وفي الغرب ثلاثون وفي الوسط ثلاثون كم؟ ثلاثة في خمسة مئة وخمسون مئة وخمسون نقول هنا لا شيء عليه - 00:37:18

لا شيء لان كل محل يعتبر بنفسه وما في كل محل لا يبلغ النصاب لكن هذا مقيد ما لم يفعل ذلك فرارا من الزكاة. ولهذا قال ولا شيء عليه ان لم يجتمع له في كل محل اربعون - 00:37:36

آ ما لم يكن خلطة فيجب فيها بقدرها لو كان مثلا له في المنطقة الشمالية عشرون شاة لكنه مختلط مع شخص عنده عشرون شاة فيجب عليهما يجب عليه ما شات - 00:37:57

نعم المعروف الخلطة بالظم بالنسبة للاختلاط ما ادري الخلطة ومعروف بضم الخاء الخلطة من الاختلاط اذا كنت ايش؟ اذا كنت لا ما يجوز. هذا حيلة ولهذا قلنا ان التفريق الجمع والتفريق - 00:38:17

اذا نوى به اذا كانت نيته الفرار من الزكاة او تقليلها ما يجوز فمثلا عندك اربعون شاة تقول عليك شاة تقول شخص نجمع انا وياك علشان بدلا من ان تجب عليه شاة نصف شاة - 00:39:30

هذا لا يجوز على اسقاط الواجب. نعم عليهما واحدة ما دام اختلط واحدة لان الثمانين كم فيها من اربعين الى مئة وعشرين كلها واحد جات واحدة اربعين خمسين ستين سبعين ثمانين تسعين مئة - 00:39:44

مئة وعشرة مئة وعشرين كلها شاة ففي كل اربعين شاة لكن لكن الاختلاط التفرقة في هذا مقيد ما لم يقصد التحيل فمثلا شخص عنده اربعون شاة كم عليه شاة واحدة - 00:40:14

ففرقها جعل في المنطقة الشمالية على عشرين وفي المنطقة الجنوبية عشرين فكل مكان فيه ما لا يبلغ النصاب يقول هذا خشية الصدقة ما يجوز لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق - 00:40:40

خشية الصدقة ها يعامل بنقيض قصده. يعني مثلا اللي فرق مثلا وضع عشرين في اه الشمال وعشرين في الجنوب نقول تجب الشاة والنية هذي مرجعها الى ما في قلبه نعم - 00:40:59

ان يكون الفاعل الذي يطرق البهائم السائمة واحدة حتى لو كان لو كان هناك فحلان مثلا لكن ما يختص كل اه ملك بفحل كان الفحل رقم واحد يطرق يطرق الملك هذا وملك هذا - 00:41:26

والثاني يطرق منك هذا موك هذا ايش الوحشية حنا قلنا الجواميس. الجاموس هو البقر الوحشي والغنم الوحشية ايضا تجب فيها الزجاج هذي تعيش في الغالب في الجبال ليست هي الظبا - 00:41:44

بعضهم يقول الظبا ، الظبا ليست ليس فيها زكاة الغنم الوحشية معروفة مثل ما يسمونه مثل ما مر بنا في كتاب الحج تيس الجبل

تعيش في الجبال هذه فيها توحش - 00:42:07

فيها توحش الخلطة اختلاطي توزع حركات يضبطون ضبط الكتاب ما كل احد يضبط بعضهم بس يضعها كأنها يعني زخارف وانت انسان طالب علم لا يعتمد على التشكيل يعني هذي ما الكتب العلمية مهما كان ليست مثل المصاحف - 00:42:23

القرآن مطبوع بالشكل ومعتن به قد يحصل الخطأ وقد ايضا اه يرفع او ينصب بناء على شيء معين مع ان الخبر لم يأتي بعد كثير لان الاعراب الاعراب والتشهير فرع عن المعنى فهم المعنى - 00:43:07

اذا انت اذا اردت ان تشكّل او تعرب افهم المعنى اول ثم اعرب نعم ويجزئ شف معنى يجزئ سمعنا واجب لو اخرج انثى لا بأس بس الانثى احنا قلنا قلنا لكم فيما تقدم الذكور في في البهائم نقص - 00:43:30

الذكورة في البهائم نقص في حديث امر حديث معاذ امره ان يأخذ في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة نعم الخلطة تؤثر ايجابا واسقاطا وتغليظا وتخفيفا يعني قد توجب ما لولاه لم يجب. وقد تسقط ما لولاه لم يسقط - 00:44:03

فمثلا اشترك كل واحد له عشرون واجتمع اوجبت اشترك كل واحد اربعون هنا اسقطت في الاصل ان كل واحد عليه لكن باشتراكهما وجباشات واحدة يعني مثلا لك عشرون شاة في الشمال اختلطت مع شخص اخر - 00:44:35

يعني ان الملك ان الملك المنفرد ان الملك الذي دون النصاب اذا في في مكان لا زكاة فيه الا اذا اختلط مع نعم ما تجب الزكاة يكون صدقة اذا لم تجب الزكاة يكون اخراجه صدقة - 00:45:16

اذا فرق اذا فرق الماشية في في اماكن ومحال متباعدة لكل الحكم ان الزكاة ان ان بلغت نصابا لكل حكمه. وان لم تبلغ نصابا ما فيها زكاة وايضا على المذهب بشرط ان يكون بينهما مسافة قصر - 00:45:55

ولو فرقهما دون مسافة القصر فمثلا عنده عشرون عند اربعون عنده عشرون شاة في عنيزة. وعشرون شاة في بريدة هذي كالواحدة لان المسافة لا تبلغ القصر فما دون مسافة القصر في حكم الحاضر - 00:46:17

ها كن جواميس تجزئ ليست بقرة المعروف عند العلماء ان الوحشية هي ما يسمى بالجواميس مستأنسة بس هم يسمونه الجواميس. الجواميس يمكن فيها كثير بعضها تتوحش لا الغابات ما يعيش البقر في الغابات - 00:46:37

البقر غالب عيشه يعيش في المزارع ولا لا البقر يقول في الغابات شفت البقر ما يعيش ايه. بقر الوحش. ايه. معروف سمع بقر الوحش ليست من بعيدة هي بقرة. اذا يلزم من ذلك ان الغنم الوحشية لا تأتي فيها الزكاة - 00:47:21

لما ذكر الغنم الوحشية اتى بخلاف خلاص كله واحد ما دام ما دام يطلق مسمى البقر بل حكى بعضهم الاجماع اتى بعضهم ابن المنذر الاجماع على وجوبها في بقر الوحش - 00:48:05

وجوب الزكاة في بقر الوحش تسمى الجواميس - 00:48:23